

أصول الفقه

[57] المبحث الاول مادة الامر وهي كلمة (الامر) المؤلفة من الحروف (أ. م. ر) وفيها

ثلاث مسائل 1 - معنى كلمة الامر قيل: ان كلمة (الامر) لفظ مشترك بين الطلب وغيره مما تستعمل فيه هذه الكلمة، كالحادثة والشأن والفعل، كما تقول (جئت لامر كذا)، أو (شغلني أمر) أو (أتى فلان بأمر عجيب). ولا يبعد أن تكون المعاني التي تستعمل فيها كلمة الامر ما خلا الطلب ترجع إلى معنى واحد جامع بينها، وهو مفهوم (الشيء). فيكون لفظ الامر مشتركا بين معنيين فقط: (الطلب) و (الشيء). والمراد من الطلب: إظهار الارادة والرغبة بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو نحو هذه الامور مما يصح اظهار الارادة والرغبة وابرأزهما به (1) فمجرد الارادة والرغبة من دون اظهارها بمظهر لا تسمى طلبا. والظاهر انه ليس كل طلب يسمى أمرا، بل بشرط مخصوص سيأتي ذكره في المسألة الثانية فتفسير الامر بالطلب من باب تعريف الشيء بالاعم. _____ (1) والظاهر أن تفسير بعض الاصوليين للفظ الامر بأنه (الطلب بالقول) ليس القصد منه أن لهم اصطلاحا مخصوصا فيه، بل باعتبار أنه أحد مصاديق المعنى. فان الامر كما يصدق على الطلب بالقول يصدق على الطلب بالكتابة أو الإشارة أو نحوهما. _____